في افعالنا وعدم توقفها على شيء سوى اختيارنا اذا اردنا ثم اذا وجدنا ممكنا لا
يمكن من فعل دون اخر علمنا وجودها في الاول دون الثاني ولولا تعلقها
بافعالنا وتاثيرها فيها لم يعلم وجودها اصلا على ان نفي تاثيرها يرفع فائدة
خلقها اذ وجودها ولا اثر لها كعدمها • وعن الثاني بانه لا يفيدكم ما ذكرتم
لان ارادته تعالى قديمة عندكم وفعله تعالى مستند اليها وجوبا عندكم وهي مستندة
الى ذاته بطريق الايجاب واذا وجب الفعل بما ليس اختياريا له بطريق اليه
الايجاب • وعن الثالث بان ما ذكرتم لا يدفع الجبر المنافي للاختيار
بالضرورة وجعل بعض الافعال الواجبة اختيارية بمجرد تسميتها الحقيقية
وعن الرابع بانا لا نسلم ان الارادة من فعل الله سبحانه بل من فعل العبد
ولا يلزم التسلسل لان المحتاج اليها هو المتوجه اليه قصدا وهو المراد الا الحاصل بتبعية
القصد الى غيره قالوا ثانيا لو كان قبيحا عقلا لقام المعنى
الذي هو القبح بالمعنى الذي هو الفعل لانه اي القبح وكذلك الحسن ليس نفس
ذات الفعل ولا جزءا منها بل هو امر زائد على الذات لتعقل الذات
دونه ثم انه موجود لانه نقيض للاقبح القائم بالمعدوم والقائم بالمعدوم
معدوم فالقبح موجود والا لزم ارتفاع النقيضين والتالي باطل لان
قيام الصفة بالموصوف معناه تحيز الصفة تبعا لتحيز الموصوف ولا يتصور
الا في المتحيز بالذات لان المتحيز بتبعية غيره لا يكون متبوعا الثالث اذ
ليس كونه متبوعا لذلك الثالث اولى من كونه تابعا له والعرض ليس بمتحيز
بالذات بل هو تابع في التحيز للجوهر فلا يقوم به غيره ورد بجريانه في
الشرعي بان يقال لو كان قبيحا شرعا لقام المعنى بالمعنى الى اخره وكذا
الحيثيات اي حدوث المعقولات فان هذا الدليل الذي اوردتموه على كون القبح امرا موجودا
جار فيه وكذا الوجوب والامكان والقدم والثبوت ونحوها ومنع
الاولى وهي الشرطية وما ذكر في بيانها باطل فان نقيض القدم لا يجب
وجوده فقد يكون الشيء ونقيضه معدومين معا وموجودين معا ونقيضهما
وارتفاع النقيضين انما يستحيل في الصدق دون الوجود وتحقيقه
ان الوجودي يطلق على معنيين الموجود وما ليس في مفهومه سلب والعدمي
مقابله فيهما والنقيضان لا بد ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا بالمعنى

٣

الثاني لكن الوجودي بهذا المعنى لا يجب ان يكون موجودا لجواز كونه معنى
اعتباريا ليس في مفهومه سلب ولا يجب ذلك في المعنى الاول لجواز ارتفاعهما بحسب
الوجود في الخارج انما الممتنع ارتفاعهما في الصدق ومنع الثانية وهو بطلان
قيام المعنى بالمعنى لانا لا نسلم ان القيام التبعية في التحيز كما ذكرتم بل هو
الاختصاص الناعت وهو ان يختص شيء باخر اختصاصا يصير به ذلك الشيء نعتا
للاخر والاخر منعوتا وسواء فيه الجوهر وغيره وتحقيقه ان التحيز صفة للجوهر
قائمة به وليس التحيز متحيزا تبعا لتحيز الجوهر والا فان قلنا بوجود التحيز
القائم بذلك الجوهر فلا بد ان يقوم التحيز اولا بالجوهر حتى يتبعه غيره في التحيز
فاذا كان ذلك الغير نفس التحيز فقد اشترط قيامه بقيامه بالجوهر وهو اشتراط
الشيء بنفسه وتقدمه عليه وان قلنا بعدم التحيز القائم بالجوهر كان كل
تحيز به مشروطا بسابق عليه اخر به قبله فيتسلسل

فصل

في حقيقة الحكم واقسامه وما يتعلق باقسامه من الاحكام الحكم
في الاصطلاح ما تعلق شرعا او عقلا بفعل المكلف اقتضاء او تخييرا
او وضعا الاحكام منها ما هو من صفات الاعيان كالطهارة والنجاسة
ومنها ما هو من صفات الافعال كالحسن والصحة والبطلان والفساد
والانعقاد والنفوذ • ومنها ما ليس بصفة كالعلل والاسباب والشروط
والامارات والمقصود بالبحث ما شملته الحقيقة والمراد بالتعلق ما يشمل
تعلق الصفات بموصوفاتها والعلل والاسباب بمعلولاتها ومسبباتها وخرج بقوله
وقوله شرعا او عقلا يشمل الاحكام الشرعية والعقلية لما تقرر من اثبات
حكم العقل وخرج ما تعلق لا من جهتهما كتعلق الملازم بملزومه وفعل المكلف
خرج به نحو قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وما تعلق بفعل الصبي
والمجنون والنائم وغير ذلك وقوله اقتضاء او تخييرا او وضعا خرج
ما عدا الخمسة والسبب والشرط والمانع لان الوضع عبارة عن جعل الشيء
سببا او شرطا او مانعا وهما اي الحكم المبحوث عنه تكليفي ووضعي
الاول وهو التكليفي خمسة اقسام وتسميته تكليفيا
لكون بعض اقسامه كذلك وان كان بعضها غير تكليفي فلا مشاحة
في الاصطلاح وانقسامه الى الخمسة لان خطاب الحكم اي الدال عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)